

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين
المعلقة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس رئاسة الجمهورية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تزداد مرتبات رجال الخفر النظاميين على اختلاف درجاتهم الميمنة بالجدول حرف (ج) الخاص بوظائف قوات الشرطة والمرافق للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ، بمقدار ستة جنيهات سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٠ في شأن الترخيص لشركة مصر للفنادق في الانتفاع بأرض مملوكة بمدينة القاهرة في مقابل إيجار اسمي لمدة ثلاثين عاما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص للحكومة في أن تضمن نخلة أمهم شركة مصر للفنادق المكتتب فيها برأبأ أدنى قدره ٥٪ من قيمة رأس المال المدفوع لمدة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تشغيل فندق النيل " هيلتون " .

مادة ٢ - ووفق على الترخيص لشركة مصر للفنادق في الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ / مسلسل بشارع كورنيش النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة والبالغ مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ مترا مربعا لإقامة فندق سياحي من الدرجة الممتازة عليها - وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ تشغيل الفندق ويجوز بعد انتهاء مدة هذا الترخيص تجديد العقد لأية مدة أخرى بقرار جمهوري .

وفي حالة عدم التجديد ، يكون للحكومة الحق في تسلم مبنى الفندق بمحتوياته مقابل قيمته السوقية وقت التسليم .

ولتحديد هذه القيمة ولوضع ميزانية التصفية الخاصة بفندق النيل " هيلتون " تشكل لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ويكون من بين أعضائها مندوب عن شركة مصر للفنادق .

ويقسم فائض ميزانية التصفية المشار إليها بين الحكومة وشركة مصر للفنادق متساوية .

مادة ٣ - في حالة زيادة صافي أرباح الشركة السنوية الناتجة عن فندق النيل " هيلتون " عن ٦٪ من رأس مال الشركة المدفوع تحصل الحكومة على نصف هذه الزيادة وتسرى هذه المادة طوال مدة سريان الإيجار الاسمي للأرض المقام عليها الفندق .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر